



تعليمات

استعلا الى احكام المادتين (٢٦) و(٣٠) والبيد (ثانيا) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ و المادة (٢) من قانون استحداث الشكليات الادارية ونحوها وتعمول لتبطلها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

تعليمات

صندوق حماية البيئة

المادة -١- اولاً-يدير صندوق حماية البيئة مجلس الادارة يتألف من:

- أ- وزير البيئة او من يخوله
- ب- مدير علم الدائرة التقنية في وزارة البيئة
- ج- مدير علم الدائرة القانونية في وزارة البيئة
- د- مدير علم دائرة التخطيط والمتابعة في وزارة البيئة
- هـ- مدير علم الدائرة الادارية والمالية في وزارة البيئة
- و- مقرر مجلس حماية وتحسين البيئة
- ز- مدير علم دائرة الموازنة في وزارة المالية
- ح- مدير علم دائرة المحاسبة في وزارة المالية
- ط- مدير القسم المالي في وزارة البيئة

ثانيا- يتتبع المجلس من بين اعضائه نقابا للتربس بالاعتراع للسري في اول اجتماع له.
ثالثا - للمجلس استضافة ابي من المختصين او ممثلين عن ابي من القطاعات (العام او المختلط او التعاوني او الخاص) للاستئناس برأيه في ابي من المواضيع التي يناقشها المجلس دون ان يكون له حق التصويت .

٢٠١٣/٦/١٠

(١٦)

الوقائع الصحافية - العدد ٤٢٧٩



تعليمات

رابعاً - أ- يجتمع مجلس الإدارة مرتين في الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسه.
ب- يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور اغلبية عدد اعضاءه على ان يكون من بينهم للرئيس ويتخذ للمجلس قراراته بأكثرية عدد اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .
ج- يصادق الوزير على القرارات التي يتخذها المجلس خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه وتعد القرارات مصادقا عليها بانتهاء المدة المذكورة آنفاً.

المادة ٢- لولا - يتولى المجلس المهام الآتية :-

- أ- رسم سياسة عمل الصندوق وتنظيم اعماله الادارية والفنية والمالية والاشراف عليها ومراقبة تنفيذها .
- ب- وضع الشروط التي يجب توافرها في طلبات الدعم المالي المقدمة الى الصندوق من الجهات والمشاريع ومنها:-
 - (١) - تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفنية عن الحالة المعروضة .
 - (٢) - تلييد من الجهات ذات العلاقة بالموضوع المطلوب الدعم له.
 - (٣) - تقرير فني عن الحالة بعد اجراء الكشف عليها من الجهة المختصة في الوزارة بناءً على تكليف من رئيس مجلس الادارة او من يخوله .
- ج- للموافقة على تقديم الدعم للمشاريع المستوفية للشروط .
- د- دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق ومتابعتها .
- هـ- اقتراح الاجور التي يستوفيتها الصندوق عن الخدمات التي تقدمها الوزارة.
- و- صرف المكافآت للمنصوص عليهم في البند (ثلاثاً) من المادة (١) من هذه التعليمات ولموظفي الصندوق وفقاً للقانون .

ثانياً - يشكل المجلس من بين اعضاءه لجنة خاصة بالصرف تتولى التوقيع على الصكوك وتحريك الحسابات المصرفية وفقاً للانظمة والتعليمات المالية والمحاسبية المعمول بها .



تعليمات

ثالثا - للمجلس تفويض بعض صلاحياته الى رئيسته أو نائبه .

المادة -٣- أ-ولا- يستحدث قسم لتنظيم اوصول الصندوق والدارة شؤونه يسمى (قسم الدارة شؤون صندوق حماية البيئة) يرتبط برئيس المجلس ويديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية لولية في الاكل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، يعولنه عدد من الموظفين .

ثانيا- يتولى القسم المهام الاتية :

أ- تحديد جدول اوصول مجلس الدارة ومواعيد جلساته وتبليغها الى الاعضاء .
ب- طبع محاضر الجلسات واشعار الجهات ذات العلاقة بالقرارات المتخذة ومتابعة اجازها .

ج- متابعة تنفيذ المشاريع التي يبتناها الصندوق او التي يدخل طرفا فيها واعدا للمورد اللازمة لها بالتنسيق مع قسم المورد في الوزارة .

د- متابعة الامور الادارية والبريد اليومي .

هـ- اعداد قاعدة معلومات بنشاطات الصندوق .

و- تنظيم ومتابعة الامور المالية والمحاسبية للصندوق وفقا للقوانين والتعليمات المالية والمحاسبية ومتابعتها .

ز- تهيئة السجلات المالية ومستندات الصرف والقيود والقبض لاخرى لتتفق .

المادة -٤- يتولى الصندوق استيفاء الاجور المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذه التعليمات .

المادة -٥- تكون اوجه الصرف من الصندوق وفقا للالاداف البيئية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وعلى النحو الاتي :-

أولا - متطلبات ازالة للتوث الذي تسببه النشاطات التي يمتنع لصحتها صن ازالته والتوث غير مطوم المصدر .
ثانيا - المساهمة في اشاء وإدارة المحميات وانشاء الاجزئة الخضراء وزيادة المساحات الخضراء ومكافحة التصحر .



ثالثاً - توفير الاجهزة والمعدات لمعالجة التلوثات المختلفة قبل اطلاقها الى البيئة .

رابعاً - تمويل الدراسات اللازمة لاعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي.

خامساً - مواجهة الكوارث البيئية .

سادساً - دعم المشروعات للتجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .

سابعاً - تمويل تصنيع نماذج المعدات والاجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة .

ثامناً - دعم إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي .

تاسعاً - دعم حملات التوعية البيئية لمختلف شرائح المجتمع باستخدام وسائل الاعلام المختلفة حول اهمية دور المواطن في حماية البيئة واهمية الحفاظ عليها وتحسينها بما ينعكس ايجابيا على حياته .

عاشراً - المصاريف التشغيلية الخاصة بعمل الصندوق .

حادي عشر - اقامة الدورات وورش العمل في مختلف المجالات البيئية بالتنسيق مع الجهات المعنية في الوزارة .

ثاني عشر - دعم البنية الاساسية للوزارة وتطوير تشطتها .

ثالث عشر - صرف مكافآت تشجيعية نثمين دور الانشطة الصديقة للبيئة التي تساهم في حماية البيئة وتحسينها سواء بتحقيق التنمية المستدامة او باستخدام التكنولوجيا النظيفة او لاجهزة ومعدات معالجة من شأنها الحد من التلوث او تقليله او اي عمل من شأنه الاسهام الجدي في الحد من التلوث او منعه او تقليله .

المادة ٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

سركون لآزار صليبو

وزير البيئة



ملحق

جدول اجور الخدمات التي تقدمها وزارة البيئة

١- الخدمات البيئية

ت	وصف الخدمة	الأجور بالدينار العراقي
اولاً	كشف بيئي للانشطة الملوثة لأول مرة. صنف (أ) صنف (ب) صنف (جـ)	مجانياً
ثانياً	كشف بيئي للانشطة الملوثة للمرة لثانية . صنف (أ) صنف (ب) صنف (جـ)	(٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار
ثالثاً	تقييم الأثر البيئي للمشروع صنف (أ) صنف (ب) صنف (جـ)	(١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار
رابعاً	اعداد تقرير فني يتضمن اجراء كشف موقعي وجمع نماذج بناء على طلب الجهة المعنية ولا يشمل تلك اجور التحليل المختبرية . صنف (أ) صنف (ب) صنف (جـ)	(١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار



تعليمات

خامساً	اعادة الكشف على الاشطة المخالفة	
صنف (أ)	(١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار	
صنف (ب)	(٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار	
صنف (ج)	(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار	

٢- خدمات الوقاية من الاشعاع

ت	وصف الخدمة	نوع النشاط	الاجور بالدينار العراقي
ولاً	كشف موقعي ومسح شعاعي اولي لجهاز اشعة في موقع العمل	حكومي	(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار
ثانياً	كشف موقعي ومسح شعاعي اولي لجهاز اشعة في موقع العمل	حكومي	(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار
ثالثاً	كشف موقعي ومسح شعاعي اولي لمصدر مشع في موقع العمل	حكومي	(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار
رابعاً	كشف موقعي ومسح شعاعي اولي لمصدر مشع في موقع العمل	حكومي	(٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار
خامساً	مسح شعاعي نوري لمصدر مشع في موقع العمل	حكومي	(٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار
سادساً	مسح شعاعي نوري لمصدر مشع في موقع العمل	حكومي	(٤٠٠٠) اربعون الف دينار
سابعاً	كشف موقعي ومسح شعاعي اولي لمختبر نظائر مشعة	حكومي	(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار
ثامناً	كشف موقعي ومسح شعاعي اولي لمختبر نظائر مشعة	حكومي	(٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار
تاسعاً	مسح شعاعي نوري لمختبر نظائر مشعة	حكومي	(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار



تعليمات

عاشرا	مسح شعاعي دوري لمختبر نظائر مشعة	غير حكومي	(٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار
حادي عشر	موافقة بيئية لاستيراد مصادر مشعة	حكومي	(٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار
ثاني عشر	موافقة بيئية لاستيراد مصادر مشعة	غير حكومي	(١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار
ثالث عشر	موافقة بيئية لتمليك مصادر مشعة	حكومي	(١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار
رابع عشر	موافقة بيئية لاجراج كمركي للمصدر المشع الداخل للعراق	حكومي	(٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار
خامس عشر	موافقة بيئية لاجراج كمركي للمصدر المشع الداخل للعراق	غير حكومي	(٦٠٠٠٠) ستون ألف دينار
سادس عشر	موافقة بيئية لتصدير مصدر مشع	حكومي	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار
سابع عشر	قياس جرع تعرض الحامل والجنين		(١٠٠٠) ألف دينار
ثامن عشر	قياس نماذج غذائية وتحديد مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري	حكومي	(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار لكل نموذج
تاسع عشر	قياس نماذج غذائية وتحديد مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري وتشمل (القطاع الخاص، العرب ، الاجانب)	غير حكومي	(٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار لكل نموذج
عشرون	قياس نماذج خاصة بالتصدير خارج العراق		(٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار لكل نموذج
واحد وعشرون	قياس نماذج ومواد استهلاكية		(٤٠٠٠٠) اربعون ألف دينار لكل نموذج
ثاني وعشرون	قياس نماذج بيئية مشكوك فيها		(٢٠٠٠٠) عشرون ألف دينار لكل نموذج
ثالث وعشرون	تزويد قلم قياس مستوى الاشعاع	حكومي	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار



تعليمات

رابع وعشرون	تزويد قلم قياس مستوى الاشعاع	غبرر حكومي	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار
خامس وعشرون	تزويد حاملات افلام قياس مستوى الاشعاع	حكومي	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار
سادس وعشرون	تزويد حاملات افلام قياس مستوى الاشعاع	غبرر حكومي	(١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار
سابع وعشرون	منح اجازة للعمل في حقل الاشعاع للعاملين الجدد	حكومي	(٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار
ثمان وعشرون	منح اجازة للعمل في حقل الاشعاع للعاملين الجدد	غبرر حكومي	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار
تاسع وعشرون	التحري عن اسباب التعرض للعالي لمستوى الاشعاع الظاهر بالفلام للقياس	حكومي	(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار
ثلاثون	تحري عن اسباب التعرض للعالي لمستوى الاشعاع الظاهر بالفلام للقياس	غبرر حكومي	(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار
حادي وثلاثون	الفحوصات الطبية المختصة بالاشعاع للدم		(٢٠٠٠) الفا دينار
اثنان وثلاثون	الفحوصات الطبية المختصة بالاشعاع للارتار		(٢٠٠٠) الفا دينار

٣- استشارة فنية

ت	وصف الخدمة	الاجور بالدينار العراقي
اولا	اعداد تقرير فني ومشورة فنية بناء على طلب الجهة المعنية	(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار
ثانيا	تقرير فني يتضمن اجراء كشف موقعي	(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار
ثالثا	تقرير فني يتضمن اجراء كشف موقعي وسحب نماذج ولا يتضمن اجور التحليل	(١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار
رابعا	المشورة الفنية	تكاليف للنقل داخل المحافظة وتكاليف السفر والاقامة والطعام خارج المحافظة تتحملها الجهة طالبة للمشورة على ان لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في قانون مخصصات الافراد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠



تعليمات

ك	فحص لبكتريا Escherichia coli	(٨٠٠٠) ثمانية آلاف دينار
ل	فحص الفطريات	(٨٠٠٠) ثمانية آلاف دينار
م	فحص (الابتداءات المرضية) طفيلي الجيارديا والكريبتوسبورديوم	(٥٠٠٠٠) خمسين آلاف دينار
ن	فحص الفايروسات المرضية في المياه نوع (A, B)	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار
س	التحري وعزل وعد بكتريا الحديد	(٨٠٠٠) ثمانية آلاف دينار
ع	التحري وعزل وعد بكتريا الكبريت	(٨٠٠٠) ثمانية آلاف دينار
ف	عزل وعد بكتريا Staphylococcus aureus	(٦٠٠٠) ستة آلاف دينار
ص	كشف وعزل للبكتريا الخطية Salmonella	(٧٠٠٠) سبعة آلاف دينار

ثانياً- الفحوصات البايولوجية لمياه الشرب والمياه الخام (المصادر المائية)

ت	نوع الفحص	الاجور بالدينار العراقي
أ	تشخيص الهائمات النباتية (الطحالب)	(٨٠٠٠) ثمانية آلاف دينار
ب	فحص الكلوروفيل	(٨٠٠٠) ثمانية آلاف دينار
ج	فحص الهائمات الحيوانية Parasitology فحص نوعي فقط	(٨٠٠٠) ثمانية آلاف دينار
د	فحص بيوض الديدان الطفيلية	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار

ثالثاً- الفحوصات الكيميلوية لكل نموذج لجميع أنواع المياه

ت	النموذج	الاجور بالدينار العراقي
أ	الاس الهيدروجيني	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار
ب	الصوديوم	(٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار
ج	البوتاسيوم	(٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار
د	الكالسيوم	(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار
هـ	المغنيسيوم	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار
و	الامونيا	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار
ز	الكلوريد	(٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار
ح	النترت والنترات والفلوريد والكبريتات والفوسفات والصرة الكلية	(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل فحص



تعليمات

ط	الحامضية	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار
ي	القاعدية الكلية	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار
ك	المواد الصلبة الذائبة	(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار
ل	المواد العالقة	(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار
م	المواد الصلبة الكلية	(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار
ن	المواد الرابدة	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار
س	الكبريتيد	(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار
ع	الأكسجين لذائب	(٢٠٠٠) لفا دينار
ف	التوصيل الكهربائي	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار
ص	الأكسجين الحيوي المطلوب	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار
ق	الأكسجين الكيمياوي المطلوب	(١٢٠٠٠) اثني عشر ألف دينار
ر	الزيوت والشحوم	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار
ش	(السيليكات) ■■■	(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار
ت	المنصر للثقلية بمختلف أنواعها	(١٢٠٠٠) اثني عشر ألف دينار
ث	المواد العضوية بضمنها للمبيدات بالطرق الكروماتوغرافية	(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف
خ	(الكربون العضوي الكلي) ■■■	(١٢٠٠٠) اثني عشر ألف دينار
ذ	(النايتروجين الكلي) ■■■	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار
ض	(الفوسفور الكلي) ■■■	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار

رابعاً- الفحوصات الكيمياوية لكل نموذج تربة

ت	النموذج	السعر بالدينار العراقي مضاف اليه (كلفة استخلاص التربة)
أ	الأس الهيدروجيني	(٦٠٠٠) ستة آلاف دينار
ب	التوصيل الكهربائي	(٦٠٠٠) ستة آلاف دينار
ج	الكبريتات	(٨٠٠٠) ثمانية آلاف دينار
د	الكلوريد	(٧٠٠٠) سبعة آلاف دينار
هـ	الكالسيوم	(٨٠٠٠) ثمانية آلاف دينار
و	المغنسيوم	(٦٠٠٠) ستة آلاف دينار



تعليمات

ز	الصورة الكلية	(٨٥٠٠) ثمانمائة وخمسون ألف دينار
ح	القاعدية الكلية	(٦٠٠٠) ستة آلاف دينار
ط	الفوسفات	(٨٠٠٠) ثمانية آلاف دينار
ي	النترات	(٨٠٠٠) ثمانية آلاف دينار
ك	الامونيا	(١٣٠٠٠) ثلاثة عشر ألف دينار
ل	العناصر الثقيلة بمختلف أنواعها	(١٧٠٠٠) سبعة عشر ألف دينار
م	الزيوت والشحوم	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار
ن	المادة العضوية	(١٢٠٠٠) اثني عشر ألف دينار
س	النيتروجين الكلي ■■	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار
ع	الفسفور الكلي ■■	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار
ف	نسيج التربة	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار

خامساً- الفحص المختبري للملوثات الكيميلوية في الهواء لكل نموذج

ت	وصف الخدمة	الاجور بالدينار العراقي
أ-	تحضير النموذج لغرض الفحص الكيميلوي	(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار
ب-	تقدير العناصر الثقيلة	(٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار لكل عنصر
ج-	تقدير المتغيرات الاخرى	(٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار لكل متغير

سادساً-

	وصف الخدمة	الاجور بالدينار العراقي
	اجور التحليل والفحوصات المختبرية المختلفة لطبقة الدراسات العليا	(٥٠%) خمسون من المئة من الاجور المقررة لكل فحص او تحليل في هذا الجدول



تعليمات

٦- المكاتب الاستشارية

ت	وصف الخدمة	الاجور بالدينار العراقي
اولاً	اجور الكشف الاولي للمكتب الاستشاري او المختبر البيئي الحكومي	(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار
ثانياً	اجور الكشف الاولي للمكتب الاستشاري او المختبر البيئي غير الحكومي	(٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار
ثالثاً	اجور منح اجازة الترخيص للمكتب الاستشاري او المختبر البيئي الحكومي	(١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار
رابعاً	اجور منح اجازة الترخيص للمكتب الاستشاري او المختبر البيئي غير الحكومي	(٢٠٠٠٠٠) مئتان الف دينار
خامساً	اجور تجديد اجازة الترخيص سنوياً للمكتب الاستشاري او المختبر البيئي الحكومي	(٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار
سادساً	اجور تجديد اجازة الترخيص سنوياً للمكتب الاستشاري او المختبر البيئي غير الحكومي	(١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار
سابعاً	اجور منح استمارة للترخيص لكل من المكتب الاستشاري والمختبر البيئي الحكومي وغير الحكومي	(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار
ثامناً	اجور الكشف الثاني للمكتب الاستشاري او المختبر البيئي الحكومي في حالة عدم توفر الشروط المطلوبة في الكشف الاولي	(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار
تاسعاً	اجور الكشف الثاني للمكتب الاستشاري او المختبر البيئي غير الحكومي في حالة عدم توفر الشروط المطلوبة فيه في الكشف الاولي	(٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار